

التلقين

فصل .

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف : .

أحدها : تعذر التسليم غالبا .

والثاني : الجهل .

والثالث : الخطر والقمار .

فأما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسلك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبله وهو نتاج ما تنتج الناقة والناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول .

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك : بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في أصطبلي ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول : بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله : بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك .

وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق وما لا يدري أي سلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمانة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل دو صلاحها .

وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه . وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصة وصفته أن تكون بيده حصة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل : تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصة فقد وجب البيع ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه